

**مدونة قواعد السلوك القضائي لقضاة المحكمة الدستورية****ال الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة بموجب الفقرة (د)****من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢**

**المادة (١):** تسمى هذه المدونة " مدونة السلوك القضائي لقضاة المحكمة الدستورية" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢):** تسرى هذه المدونة على قضاة المحكمة الدستورية ، كما تسري على مدير المكتب الفني ومساعديه والباحثين القانونيين بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة عملهم .

**المادة (٣):** على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وذلك على الصعيدين الشخصي والمؤسسي وأن ينأى بنفسه - عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها وأن يتذكر دوماً أن لا سلطان عليه في قضائه لغير الشرعية الدستورية.

**المادة (٤):** على القاضي التفرغ الكامل لأعمال المحكمة ولا يجوز له أن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو إشغال منصب في أي منهما.

**المادة (٥):** يحظر على القاضي ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أيه شركة أو هيئة مديرية أو ممارسة أعمال التحكيم .

**المادة (٦):** يحظر على القاضي أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أي مؤسسة عامة أو خاصة أو أن يقوم بأي عمل لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.

**المادة (٧):** يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب أو جمعية سياسية.

**المادة (٨):** على القاضي ممارسة مهامه القضائية بصورة مستقلة وعلى أساس من تقديره للحقائق والفهم الواعي للقانون والدستور بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تدخل من أي جهة.

**المادة (٩):** يتعين على القاضي إبلاغ رئيس المحكمة في حال تعرضه لضغط من أي جهة إذا كانت تلك الضغوط تتعلق بمارسته للعمل.

**المادة (١٠):** يتعين على القاضي أن لا تكون له صلات غير مقبولة أو خاضعاً لتأثير السلطات التشريعية والتنفيذية وأن يكون بعده عن ذلك واضحاً للشخص العادي.

**المادة (١١):** على القاضي ألا يبادر بتصريف يبعث على الاعتقاد لدى الآخرين بأن أحد أفراد أسرته أو شخصاً ماله تأثير على توجهه القضائي، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

**المادة (١٢):** على القاضي أن يؤدي واجبه القضائي دون تحيز أو مفاضلة أو تحامل بل ينبغي أن يؤديه بما يعزز الثقة باستقلال المحكمة ونزاهة قضايتها.

**المادة (١٣):** على القاضي أن يتبع عن الاشتراك بنظر الدعوى المعروضة على المحكمة إذا توافر فيه أحد أسباب عدم (الصلاحية) الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المادة (١٤):** على القاضي أن يبلغ رئيس المحكمة إذا توفرت فيه أحد أسباب الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أو استشعر الحرج من الاشتراك بنظر قضيه محدد وذلك من أجل إعفائه من المشاركة بنظرها.

**المادة (١٥):** على القاضي التفرغ الكامل لأعمال المحكمة وأن يولي عمله القضائي مركز الصدارة وينحى الأولوية من بين نشاطاته الأخرى.

**المادة (١٦):** على القاضي أن يؤكد من خلال حياته الخاصة ومن خلال عمله في المحكمة أنه فوق الشبهات وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته وبما ينعكس إيجابياً على احترام المحكمة.

**المادة (١٧):** مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربي والأصدقاء فإنه يتبع عليه الحد من المشاركة في المناسبات الخاصة وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة له أو تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر دعوى منظوره أو قد تنظرها المحكمة مستقبلاً.

**المادة (١٨):** يحظر على القاضي إبداء أي آراء أو تعليقات على القضايا التي سيشارك بنظرها سواء كان ذلك في المجالس العامة أو الخاصة.

**المادة (١٩):** على القاضي إلا يستغل مكانة منصبه القضائي لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته أو أية جهة أخرى.

**المادة (٢٠):** يحظر على القاضي أن يكشف عن صفتة القضائية أو يلوح بسلطانها في ما قد يضع نفسه فيه من مواقف قد تطال من قدسيّة رسالته.

**المادة (٢١):** للقاضي حرية الرأي والتفكير وعليه عند ممارسة تلك الحقوق مراعاة كرامة الوظيفة القضائية ونزاهتها واستقلالها.

**المادة (٢٢):** يتعين على القاضي مراعاة قواعد المداولات واحترام الرأي الآخر والبعد عن العنف اللفظي أو شطط التعبير وبالتالي الحررص على الوصول إلى الحقيقة كلما كان ذلك ممكناً.

**المادة (٢٣):** يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعد صدوره.

**المادة (٢٤):** يتعين على القاضي الابتعاد ما أمكن عن التصريحات الإعلامية أو التعليقات المختلفة وإناطتها برئيس المحكمة وحده حيثما كان ذلك ضرورياً.

**المادة (٢٥):** يحظر على القاضي أن يسمح لأي موظف من موظفي المحكمة الخاضعين لإدارته خرق مظاهر العدالة بين الخصوم في طعن منظور أمام المحكمة، وعليه اتخاذ الإجراءات الازمة للاحقة ذلك الموظف عن الأفعال التي قام بارتكابها.

**المادة (٢٦):** على القاضي أن ييرز ويشجع تحقيق الضوابط الراقية للسلوك القضائي بهدف دعم ثقة المواطنين بالمحكمة مما يعد أمراً أساسياً لصيانة استقلالها .

**المادة (٢٧):** على القاضي أن يكون محيطاً بالتشريعات الأردنية وبالتطورات المختلفة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي يكون الأردن طرفاً فيها بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان .

صدر بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ آب ٢٠١٤ م

الرئيس طاهر حكمت	عضو مروان دودين	عضو فهد أبو العثم النسور
عضو أحمد طبيشات	عضو الدكتور كامل السعيد	عضو فؤاد سويدان
عضو يوسف الحمود	عضو الدكتور عبد القادر الطورة	عضو الدكتور محمد الغزوبي